

المبسوط في فقه الإمامية

[20] والكافر لا تصح منه طهارة تحتاج إلى نية لأنه ليس من أهل النية. * (فصل: في كيفية الوضوء وجملته أحكامه) * إذا أراد الوضوء فليضع الإناء على يمينه، ويذكر الله تعالى عند رؤية الماء، و يغسل يده من النوم والبول مرة، ومن الغايط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً قبل إدخالها الإناء سنة مؤكدة. ثم يبدأ فيتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً سنة وعبادة، ويذكر الله عندهما، وليسا بواجبين في الطهارتين ولا واحد منهما، ولا يكونان أقل من ثلاث ولا فرق بين أن يكونا بغرفة واحدة أو بغرفتين، ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة والأفضل المتابعة بينهما مثل أعضاء الطهارة، ولا يلزم أن يدير الماء في لهواته ولا أن يجذبه بأنفه. وإدخال الماء في العين ليس من الوضوء لا سنة ولا فرضاً. ثم يأخذ كفاً من الماء فيغسل به وجهه، وحده من قصاص شعر الرأس في أغلب العادات ولا يراعى فيه حكم الأقرع والأصلع إلى محادر الذقن، وعرضه ما بين الإبهام والوسطى والسبابة والبياض الذي بين الأذن واللحية ليس من الوجه، ولا ما أقبل من الأذنين، ولا يلزمه تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة أو بعضها خفيفة وبعضها كثيفة ويكفيه إمرار الماء عليها، وما استرسل من اللحية لا يلزم إمرار الماء عليه، وأهداب العينين والعذار والشارب والعنفقة إذا غسلها أجزأه، ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ما تحتها وينبغي أن يبتدي بغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى المحادر فإن خالف وغسل منكوساً خالف السنة، والظاهر أنه لا يجزيه لأنه خالف المأمور به، وفي أصحابنا من قال: يجزيه (1) لأنه يكون غاسلاً، والدعاء عند غسل الوجه مستحب. ثم يأخذ كفاً من الماء فيغسل به يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع إن كان رجلاً بدأ بظاهر اليد، وإن كانت امرأة بدأت بباطن الذراع هذا في الغسلة الأولى، وفي الثانية _____ (1) وهو مختار السيد، وجوز النكس

ابنا إدريس وسعيد وصاحب المعالم في اثني عشرية، ونسبة في الحدائق إلى جمع من المتأخرين، وإليه مال البهائي وصاحب المدارك والذخيرة.